

تأخير الإحرام المكاني لأهل المغرب إلى مطار جدة؛ دراسة فقهية تحليلية
**Delaying the spatial ihram of the people who come from the West
 to Jeddah airport; jurisprudence analysis study**

عز الدين بلملياني¹، سعيد خنوش^{2*}

¹جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية، (الجزائر)

a.belmiliani@univ-alger.dz

²جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)

s.khennouche@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2024/12/04 تاريخ القبول: 2025/06/17 تاريخ النشر: 2025/06/25

الملخص:

تناول هذا البحث مسألة فقهية غاية في الأهمية، تناولها الفقهاء قديما وحديثا، وهي مسألة تأخير إحرام القاصدين بيت الله الحرام بالحج أو العمرة، القادمون من الغرب، إلى حين النزول في مطار جدة، فمن المعلوم أن النبي ﷺ حدد المواقيت المكانية لأهل الأرض بخمسة مواقيت، ولما كان ميقات أهل المغرب هو "الجحفة" يقع بمحاذاة البحر الأحمر بالنسبة للمتوجهين إلى مطار جدة، اختلف العلماء في وجوب الإحرام بالمحاذاة، فمنهم من أوجب الإحرام، ومنهم من تسامح في ذلك وأفتى بجواز تأخيره إلى غاية النزول في مطار جدة.

حاول الباحثان في هذه الورقة البحثية عرض آراء الفقهاء في المسألة، مع مناقشة الأدلة، وذكر الراجح من الأقوال، كما خلاصا إلى اقتراح هام كحل نهائي لهذه المسألة.

الكلمات المفتاحية: الإحرام؛ الحج؛ العمرة؛ الميقات؛ المحاذاة.

* المؤلف المرسل

Abstract:

This research dealt with a very important jurisprudential issue, addressed by jurists old and new, which is the issue of delaying Ihram intended for the Sacred House of God Hajj or Umrah, coming from the West, until disembarking at Jeddah airport, it is known that the Prophet, peace be upon him, set the spatial times for the people of the earth with five times, and since the Miqat of the people who come from the West is "Al-Juhfa" located along the Red Sea for those heading to Jeddah airport, scholars differed in the obligation of Ihram alignment or not, some of them obligated Ihram, Some of them tolerated this and issued a fatwa stating that it was permissible to delay it until disembarking at Jeddah airport. In this research paper, the researchers tried to present the views of jurists on the issue, with a discussion of evidence, and mention the most correct of the sayings, and they concluded an important proposal and personal perspective as a final solution to this issue.

Keywords: Ihram; Hajj; Umrah; Miqat; Alignment.

مقدمة:

الإحرام هو الركن الأول من أركان الحج والعمرة، ومعناه عموماً الدخول في النسك بنيّة، وهو أشبه ما يكون بتكبيرة الإحرام في الصلاة، ولقد حدّد النبي ﷺ المواقيت المكانية للدخول في النسك، حيث حدّد خمسة مواقيت مكانية لأهل الآفاق كلّها ممّن قصد بيت الله الحرام، ناوياً إتمام الحج والعمرة لله تعالى.

ومن بين المواقيت الخمسة، ميقات أهل الشام، المسمى "الجحفة"، ولما كان طريق أهل المغرب إلى مكة عبر البحر الأحمر، اختلف قول الفقهاء في وجوب الإحرام بالمحاذاة، أو تأخيرها إلى حين النزول إلى البر؟

الإشكالية.

مما لا شك فيه أن العبادات توقيفية، لا يمكن أخذ أحكامها إلا من طريق السماع والنقل عن صاحب الشرع ﷺ، وهو القائل في حجة الوداع ((خذوا عني مناسككم))، ويعتبر هذا حديث عمدة ما ورد في وجوب متابعة النبي ﷺ في فريضة الحج، ويعضده ما جاء في وجوب المتابعة عموماً وردّ الأعمال غير الموافقة لسنّته، كما في حديث عائشة رضي الله عنها ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردّ)) متفق عليه.

غير أن القول بوجوب الإحرام من البحر أو الجو عند محاذاة الميقات، يُدخل المحرم في حرج كبير، فقد يعرض حياته وحياة من معه من الركاب للخطر، ممّا أدى ببعض الفقهاء إلى القول بجواز تأخير الإحرام إلى أول نزول في البر، وهي مدينة "جدة" حالياً.

ولقد جاءت هذه الورقة البحثية لتطرح الإشكالية التالية:

هل يمكن في ظل سماحة الشرع الحنيف وقواعد رفع الحرج والمشقة، أن يؤخّر الميقات المكاني عن حدّه المعلوم؟ وما أثر ذلك على فريضة الحج والعمرة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأى الباحثان معالجة المسألة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول- الإحرام المكاني، ومذاهب الفقهاء في تعيين المواقيت.

المبحث الثاني- أحكام الإحرام بمحاذاة الميقات

المبحث الثالث- هل يعتبر مطار جدة ميقاتاً.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات والأبحاث الفقهية والفتاوى الشرعية التي تناولت مسألة الإحرام من الطائرة بمحاذاة الميقات، قياساً على راكب البحر، والذي هو أيضاً محل خلاف فقهي مشهور، فمن الفقهاء من أجاز له تأخير الإحرام إلى حين النزول إلى البر، خاصة إذا عصفت الرياح وهاج البحر.

وفيما يلي بيان أهم الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

- 1- الشيخ أحمد حماني، الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام وقضية إمام يجتهد في إبطال مذهب الإمام، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 2009، ولقد رجح الشيخ جواز تأخير الإحرام إلى حين النزول من الجو أو من البحر، فذلك هو مَهْلُ الحجاج والمعتمرين، وهم لم يَخْصَّصُوا مكاناً جديداً للإحرام، ولا أحدثوا ميقاتاً جديداً لم يرد به نص.
- 2- عبد الله بن زيد آل محمود، مجموعة رسائل الشيخ- العبادات والأحوال الشخصية، ط3، الدوحة، قطر، 2015م، ولقد أجاز الشيخ تأخير الإحرام إلى حين النزول في المطار، وقال معلوم أن ركاب الطائرات لا يأتون إلى هذه المواقيت، ولا يمرون عليها.
- 3- مصطفى أحمد الزرقا، من أين يحرم القادم بالطائرة جواً للحج أو العمرة، بحث فقهي منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 03، 1408هـ، 1427/3. وقد أجاز تأخير الإحرام إلى حين النزول من الطائرة وذكره فائدة عجيبة في اللسان العربي الذي جاء به الوحي النبوي في قوله الله صلى الله عليه وسلم ((هَنَّ لأهلهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهم)) فقال: المرور المعتاد الذي لا يعرفون سواه، وهو المرور بها في موقعها على سطح الأرض، ولا يمكن أن يتصوّر أحدهم إذ ذاك مرور أحد من فوق الميقات وهو طائر في الجو.
- 4- علي الشلعان، النوازل في الحج، دار التوحيد، الرياض، ط1، 2010م، وأهم ما خلاص إليه الباحث هو عدم جواز تجاوز الميقات دون إحرام، أي قال بوجوب الإحرام بالمحاذاة. ولقد جاءت هذه الدراسة جامعة لمختلف المذاهب، وبأسطة لمختلف الأدلة الشرعية المعتمدة في كل مذهب، كما خلصت الدراسة في الأخير إلى ذكر الراجح في المسألة لقوة الدليل أو لكثيرة القائلين به، أو لتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو مقصد التيسير ورفع الحرج.

المبحث الأول- الإحرام المكاني، ومذاهب الفقهاء في تعيين المواقيت المكانية.

المطلب الأول: بيان مصطلحات البحث.

الفرع الأول- معنى الإحرام.

أولاً- الإحرام لغة.

الإِحْرَامُ مصدر أَحْرَمَ الرجلُ يُحْرِمُ إِحْرَامًا، إِذَا أَهَلََّ بِالْحَجِّ أَوْ الْعِمْرَةِ، وَمَعْنَاهُ نَقِضَ الْحَالِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْمَنْعُ، فَكَأَنَّ الْحَرَّمَ مَمْتَنَعٌ مِنْ أَشْيَاءَ مَعِينَةٍ بِدُخُولِهِ فِي الْإِحْرَامِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الصَّلَاةِ تَحْرِمُهَا التَّكْبِيرُ، كَأَنَّ الْمُصَلِّيَ بِالتَّكْبِيرِ وَالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ صَارَ مَمْنُوعًا مِنَ الْكَلَامِ وَالْأَفْعَالِ الْخَارِجَةِ عَنْ كَلَامِ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالِهَا⁽¹⁾.

ثانياً- الإحرام اصطلاحاً:

"هو نية مع قول أو فعل متعلقين به؛ كالتلبية والتجرد، فلا ينعقد بمجرد النية، والأرجح أنه ينعقد بمجردهما"⁽²⁾

وقد أجمع العلماء على أنه إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران، حرم عليه مجاوزته غير محرم بالإجماع، فإن جاوزه فهو مسيء⁽³⁾

قال الشيخ أحمد حماني: " لا يجوز لمسلم-حاج أو معتمر- أن يتجاوز أماكن الإحرام التي حددها رسول الله ﷺ إلا وهو محرم، فإن فعل ذلك فقد عصى ووجب عليه جبر ذلك"⁽⁴⁾.

الفرع الثاني- معنى الميقات المكاني.

أولاً- معنى الميقات لغة.

ذكر العلامة ابن منظور أن الْوَقْتُ مقدار من الدهر معروف، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء: 103)، ثم اتَّسَعَ فِيهِ فَأُطْلِقَ عَلَى الْمَكَانِ فَقِيلَ لِلْمَوْضِعِ مَيْقَاتٌ، فَهُوَ يَسْتَعْمَلُ فِي حَدِّ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، فَيُقَالُ هَذَا مَيْقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ⁽⁵⁾.

ثانيا- الميقات اصطلاحا.

ويراد به المكان الذي يشرع فيه الحاج في أعمال نسكه، بالإحرام بحج أو عمرة⁽⁶⁾.

المطلب الثاني- تعيين المواقيت المكانية.

ذكر القاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه التلخين أن المواقيت المكانية خمسة مواقيت، منقسمة على جهات الحرم وهي: ذو الحليفة (لأهل المدينة)، وقرن لأهل نجد، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب، ويللم لأهل اليمن، وذات عرق لأهل العراق وخراسان والمشرق⁽⁷⁾.

الفرع الأول- المواقيت المتفق عليها.

اتَّفَق الفقهاء على المواقيت الأربعة الأولى منها، وهي: [ذو الحليفة⁽⁸⁾، الجحفة⁽⁹⁾، قرن المنازل⁽¹⁰⁾، يللم⁽¹¹⁾] أنها وردت بالنص الثابت عن رسول الله ﷺ، فهي مواقيت توقيفية لا اجتهاد فيها.

والدليل على ذلك:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((إن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يللم، هن لهن؛ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة))⁽¹²⁾.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن، قال عبد الله - يعني ابن عمر - وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يللم))⁽¹³⁾.

قال الشيخ مصطفى الزرقا: "وواضح أن حديث المواقيت هذا لا يشمل بالنص إلا أهل تلك المواقيت، ومن مرَّ بها فقط، فليس فيه شيء عمن لا يمر فعلا بأحدها، ولكنه حاذى من قريب بعض تلك المواقيت، فإلحاق المحاذاة بالمرور إنما تقرر بالاجتهاد"⁽¹⁴⁾.

الفرع الثاني- المواقيت المختلف فيها.

اختلف الفقهاء في ميقات أهل العراق وأهل المشرق عموماً، على مذهبين، هل ثبت بالنص، فيكون بذلك توقيفياً، أو ثبت بالاجتهاد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؟

المذهب الأول: ذات عرق، ميقات توقيفي.

ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه، أن ميقات أهل العراق وناحية المشرق كلها "ذات عرق"⁽¹⁵⁾، وأنها بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم⁽¹⁶⁾، وأنه وقت المواقيت لأهل النواحي كلها، لأنه علم أن الله سيفتح على أمته الشام والعراق وغيرهما من البلدان، ولم تفتح الشام ولا العراق جميعاً إلا على عهد عمر.

وبما أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل الشام ولم تكن قد فتحت، فكذلك وقت لأهل العراق "ذات عرق".

وأجاب الشيخ مصطفى الزرقا أن النبي صلى الله عليه وسلم حدّد لأهل الشمال ميقتين، ميقات لأهل المدينة "ذو الحليفة"، وميقات لأهل الشام "الجحفة"، لأن الشام كان فيه لأهل الحجاز رحلة الصيف التجارية، فقد يعودون من الشام قاصدين حجا أو عمرة، فجعل الجحفة ميقاتاً لهم، أما جهة الغرب فلم يحدّد لهم ميقتاً، لأن الجهة الغربية (إفريقية) بحرية لم يصل إليها الإسلام إذ ذاك، وقد حدد الفقهاء فيما بعد ميقات "الجحفة" لأهل مصر والمغرب، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرغب أن يقرر أحكاماً مسبقة، ولا يرغب أن يسأل عما سكت عنه، بل كان يترك ذلك للاجتهاد في ضوء سنته الشريفة ومقاصد الشريعة المستفادة من كتاب الله تعالى، خاصة قاعدة رفع الحرج⁽¹⁷⁾.

المذهب الثاني: ذات عرق، ميقات اجتهادي.

ذهب ابن عباس وابن عمر وعطاء بن أبي رباح وطاووس بن كيسان والشافعي في أحد قوليه، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت "ذات عرق"، ولم يكن حينئذ أهل مشرق، فوقّت الناس "ذات عرق"، قال الشافعي: "إن أهلوا من العقيق فهو أحب إلينا"⁽¹⁸⁾، وروي عنهم أن عمر

بن الخطاب رضي الله عنه، هو الذي وقّت لأهل العراق "ذات عرق"، ودليلهم أن العراق افتتحت في زمانه.

ويؤيده حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ((لما فُتح هذان المصران [البصرة والكوفة] أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّ لأهل نجد قرناً، وهو جورّ عن طريقنا، وإنّا إن أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حدوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق))⁽¹⁹⁾.

قال العلامة ابن بطال في شرحه للحديث: "واختلفوا فيمن وقّت لهم ذات عرق، فقالت طائفة: وقّته عمر بن الخطاب، واحتجوا بهذا الحديث، وهو قول ابن عباس وابن عمر وعطاء.

وقال جابر بن عبد الله وعائشة فيما روته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وقّت لأهل العراق ذات عرق، وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: ((وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق)) وهذا اختلاف، قال ابن المنذر: ولا يثبت في ذلك عن الرسول سنة⁽²⁰⁾.

الترجيح:

يتّضح مما سبق أن ميقات "ذات عرق" ثبت بالاجتهاد والقياس، ولم يثبت بالنص، لأن الصحابة اختلفوا فيما يحاذي ميقات "قرن المنازل"، فمنهم من رجح "بطن العقيق"، وهو المروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، واستحبه الإمام الشافعي⁽²¹⁾، وقال ابن المنذر: والإحرام من العقيق أفضل.

ويؤيد عدم التّعيين من صاحب الوحي، قول عمر ((فانظروا حدوها من طريقكم)) وهو دليل على إباحة القياس على السنن المعروفة الحكم بالتشبيه والتمثيل، لا سيما وأن القاسم بن عبد الرحمن⁽²²⁾ أحرم من الرّبة بالمحاذاة لميقات "ذي الحليفة"، لأن المعنى عندهم في "ذات عرق" أنه بإزاء "قرن المنازل"، والرّبة بإزاء "ذي الحليفة"⁽²³⁾.

المبحث الثاني - أحكام الإحرام بمحاذاة الميقات.

لقد كان قصد بيت الله الحرام لأداء النسك عموماً، التنقل عبر البر مشياً على الأقدام أو ركوباً على الإبل وغيرها، كما أخبر القرآن الكريم في نداء إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾⁽²⁴⁾، وكان التنقل إليها أيضاً عبر البحر، نادراً، وهو ما تناوله الفقهاء في مبحث الإحرام في السفن.

غير أن الزمن المعاصر فرض علينا نوعاً جديداً من أنواع السفر، وهو ركوب الطائرات، فهل يعتبر مرور الطائرة في سماء الميقات، مروراً بالميقات، فيجب فيه الإحرام أو يؤخر إلى حين النزول في مطار جدة؟

ولمناقشة هذه المسألة، نمهد لها بمسألة الإحرام في السفن، بالمحاذاة أو بالنزول إلى البر؟

المطلب الأول - الإحرام في السفن بالمحاذاة.

إذا كان الإحرام في الجو لركاب الطائرة نازلة معاصرة، فإن الإحرام في السفن لركاب البحر، كان معروفاً عند المتقدمين من الفقهاء، فما هي أقوالهم في ذلك؟ وهل أوجبوا الإحرام بالنسك في ظل المخاطر المحدقة بركاب السفينة؟

ذكر الشيخ أحمد حماني رحمه الله أن إحرام راكب البحر يتلخص في ثلاثة أقوال عند فقهاء المالكية⁽²⁵⁾:

القول الأول: ترك الإحرام إلى حين النزول إلى البر، كما له أن يحرم بالمحاذاة،

وهذا على سبيل الجواز، ولا دم عليه، وهذا قول الإمام مالك رحمه الله، نقله عنه ابن نافع⁽²⁶⁾ أنه قال رحمه الله: "ولا يحرم في السفن"، وعلق عليه شيخ الزيتونة محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله بقوله: "وهذا يحتمل وجوب النزول إلى الميقات، وفيه مشقة ينبغي نفيها عن الدين، ويحتمل أن يريد أنه يرخص له تأخير الإحرام إلى النزول إلى الأرض"⁽²⁷⁾، وبه قال محمد بن المواز⁽²⁸⁾ كما ذكر الشيخ عليش في شرحه: "من أتى بحراً إلى جدة فله أن يحرم إذا حاذى الجحفة إن كان من أهل مصر وشبهها"⁽²⁹⁾.

القول الثاني: أن يحرم بالمحاذاة وجوبا،

فإذا أُخِّر، أثم، ووجب عليه الهدى، وهذا ما مضى عليه العلامة خليل في مختصره فقال: " وحيث حاذى واحدا (ميقاتا) أو مر(به) ولو ببحر إلا كمصري يمر بذي الحليفة فهو أولى"⁽³⁰⁾ (بالإحرام بالمحاذاة).

القول الثالث: التفصيل بين من سافر من الشمال إلى الجنوب، والعكس؛

فمن سافر من الشمال إلى الجنوب عبر (بحر القلزم- بحر السويس)، يجب عليه الإحرام بمحاذاة "الجحفة"، ولو ترك الإحرام، أثم، ووجب عليه الهدى.

وأما من سافر من الجنوب إلى الشمال عبر (بحر عيذاب)⁽³¹⁾، فلا يجب عليه الإحرام، ولا يأثم، ولا يجب عليه الهدى،

والفرق بينهما أن الثاني قد تردّده الريح فيبقى محرما، وهذا من أعظم الحرج المنفي من الدين، وإذا ثبت الجواز ترتب عليه نفي الدم⁽³²⁾.

وذهب جمهور الفقهاء أن من لم يكن من أهل أحد المواقيت الخمسة، ولا يمر بهنّ، يجب عليه أن يحرم (بالمحاذاة)، وهل يكون ذلك بالميقات الأقرب إلى مكة أو الأبعد عنها؟ خلاف، وقال بعضهم يحرم إذا كان على بعد مرحلتين⁽³³⁾ من مكة، وقال بعضهم -وهو المروي عن مجاهد- يحرم من مكة⁽³⁴⁾.

الترجيح.

نص الدسوقي في حاشيته ونقله عن البناني، أن المعتمد أنه لا يجب عليه الإحرام في البحر بالمحاذاة مطلقا، سواء جاء من الشمال أو الجنوب، وله أن يترك ذلك حتى ينزل⁽³⁵⁾، ولا حرج عليه ولا هدى.

ويؤيد هذا القول ما ذهب إليه الظاهرية من أن الذي لا يمر بأحد المواقيت، ليس عليه أن يحرم بالمحاذاة، وله أن يحرم من حيث أنشأ الحج (عزم عليه)، قال أبو محمد في كتابه المحلى بالآثار: "ومن كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقيت، فليحرم من حيث شاء برا أو بحرا؛ فإن أخرجه قدر (أي حاجة) بعد إحرامه إلى شيء من هذه المواقيت، ففَرَضَ عليه أن يجدد منها نية إحرام ولا بد" (36).

وقال في موضع آخر: "جميع الأمة مجمعون إجماعا متيقنا على أن من كان طريقه لا يمر بشيء من المواقيت، فإنه لا يلزمه الإحرام قبل محاذاة موضع الميقات، ثم اختلفوا إذا حاذى موضع الميقات، فقالت طائفة: يلزمه أن يحرم، وقال آخرون: لا يلزمه؛ فلا يجوز أن يجب فرض بغير نص ولا إجماع" (37).

المطلب الثاني - الإحرام في الطائرة بالمحاذاة.

إذا كان راكب البحر قد استفاد من رخصة الإحرام من البر، في نظر طائفة من الفقهاء، لما قد يلاقيه من مخاطر، فإن راكب الجو أولى بالرخصة منه، لما قد يحصل من اضطراب داخل الطائرة، ثم إن راكب الطائرة بالتجربة والحس، عقله مشدود إلى لحظة الهبوط بسلام وعافية، وكثيرا ما يهنئ بعضهم بعضا بالنزول الصحيح على أرض المطار، ومنهم من يطلق تحية جماعية لقائد الطائرة تقديرا له على حسن أداء مهامه.

إن هذه التصرفات من الركاب، تعبّر عن عميق قلق واضطراب نفسي كانوا يعانون منه، فكيف لهم أن يُكلّفوا بالاستعداد للإحرام والدخول في النسك!

ثم إن القادمين بطريق الجو لا يتأتى منهم المرور بالميقات، كما جاء في فتوى الأستاذ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور حيث يقول: "أما المسافر في الطائرة فهو لا يمر بالأرض أصلا"، وأكد ذلك سماحة الشيخ الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة في فتواه في نفس الموضوع، فقال: "إن المسافر في الطائرة لا يمر بالميقات بالأرض أصلا" (38).

وقال الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود: " وامتد سلطان المسلمين على كثير من البلدان التي لم يقع لها ذكر في التحديد كمصر والسودان والمغرب وسائر أفريقيا، وبلدان الترك والهند، وكثير من المسلمين وفي الصين واليابان وروسيا... فلم يقع لهم ذكر في التحديد من جهة البحر سوى قوله ﷺ: " هُنَّ هُنَّ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن"، ومن المعلوم أن ركاب الطائرات لا يأتون إلى هذه المواقيت، ولا يمرون عليها"⁽³⁹⁾

وقال الشيخ مصطفى الرزقا: " إن المواقيت التي حددها رسول الله ﷺ، لا يفهم منها أهل اللسان الذي خوطبوا به إلا أنها لأهلها ولمن مرّ بها المرور المعتاد الذي لا يعرفون سواه، وهو المرور بها في موقعها على سطح الأرض حين قال لهم رسول الله ﷺ ((هُنَّ لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن)) ولا يمكن أن يتصور أحدهم إذ ذاك مرور أحد من فوق الميقات وهو طائر في الجو"⁽⁴⁰⁾.

قال الشيخ أحمد حماني رحمه الله: "إنما أفتى هؤلاء العلماء بالإحرام من المكان الذي يصل إليه الحجاج القاصدون مكة، وينزلون فيه من الجو أو من البحر، إلى البر، فذلك هو مَهْلُهُمْ، ومنه ينشئون، ولم يخصّصوا مكانا جديدا للإحرام، ولا أحدثوا ميقاتا جديدا لم يرد به نص"⁽⁴¹⁾.

وإذا قلنا بوجوب الإحرام في الطائرة بمحاذاة الميقات، فإن ذلك لا يتأتى تحصيله لكثير من الركاب، نظرا لصغر مساحة أرض الميقات -الجحفة- ولسرعة مرور الطائرة في سمائها، فإذا افترضنا على سبيل المثال، طول أرض ميقات الجحفة من غربه إلى شرقه بأربعين (40 كلم)، وكانت سرعة الطائرة ألف (1000 كلم/سا)، فإن مدّة بقائها في سماء الميقات تقدّر بدقيقتين وأربعين ثانية (2.40 د)، فهل تكفي هذه المدّة للدخول في النسك، بالتجرّد من المخيط والتلبية؟

يقول الشيخ آل محمود: " وفيها يعمل الحاج عمله في تنظيم دخوله في إحرامه، وما يلزم ذلك من التنظيف والاعتسال وقلم الأظفار والطيب، ثم التخلي عن المخيط ولبس الإحرام المشبه بالأكفان، إزار أو رداء، ثم تعليم العوامّ كيفية الدخول في النسك، وهذه الأعمال تتطلب وقتاً ومكاناً"⁽⁴²⁾.

ثم يواصل الشيخ رحمه الله تعالى، في بيان الحكمة من المكث والبقاء في أرض الميقات طرفاً من الزمن، اقتداءً في ذلك بهدي النبي ﷺ، فيقول: " أو ما علمتم أن النبي ﷺ في حجة الوداع، نزل بذي الحليفة -ميقات أهل المدينة - ضحى، فأقام بها يومه وليلته، وبعض اليوم الثاني، بحيث صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد تلك الليلة حتى صلى الصبح، فلما أضحى من اليوم الثاني اغتسل وتطيب وأحرم" كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. ويتّضح مما مرّ معنا من تحقیقات لغوية وعقلية، أن تأخير الإحرام إلى حين هبوط الطائرة بمطار جدّة، هو ما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في يسرها ورفعها للمشقة والخرج.

المبحث الثالث: هل يعتبر مطار جدة ميقاتاً؟

ولما كانت الطائرة هي الأداة الأساسية للحج والعمرة، وكذا مختلف الأسفار، تناول الفقهاء المعاصرون مسألة إمكانية اعتبار مطار الملك عبد العزيز بمدينة جدة، ميقاتاً يُحرم منه الحجاج القادمون إلى مكة بواسطة الطيران الجويّ أو لا؟

وانقسمت آراؤهم إلى مذهبين، كل منهما يسوق الأدلة المسعفة لترجيح رأيه، مع توجيه آراء المخالفين.

المذهب الأول - مطار جدّة، لا يعتبر ميقاتاً.

ذهب بعض المعاصرين من الفقهاء كالشيخ عبد العزيز بن باز، ومحمد بن صالح العثيمين، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد الله بن حميد، وبكر أبو زيد، ووهبة الزحيلي، إلى أنه لا يمكن اعتبار مطار جدة ميقاتاً مكانياً، ولا يجوز تأخير الإحرام إلى حين النزول على أرضه⁽⁴³⁾.

ومن أهم أدلتهم:

الاحتجاج بأنَّ المسألة تعبدية، ورد فيها نصٌّ صريح يُبين المواقيت، فلا اجتهاد مع النصّ، إضافةً إلى أنّه لا توجد مشقّة معتبرة في الإحرام بالطائرة، وأن ركب الطائرة يعتبر محاذياً للميقات⁽⁴⁴⁾.

حديث ابن عباس رضي الله عنه: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ» ووجه الدلالة أنّ التوقيت يدلّ على أنّه لا يجوز للحاجّ أو المعتمر تجاوز هذه المواضع، إلا بإحرام، واللغة والعرف يقرّان أنّ من مرّ بطائرة أو سفينة فهو قد مرّ بالميقات.

عموم قوله ﷺ: ((إِذَا نُهِيتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))⁽⁴⁵⁾

والذي يمكن أن يقال عن مجموع الأدلة السابقة، أنّها في غير محل النزاع، إذ القول إن مسألة الإحرام تعبدية، قول لا يخلو من معارضة، فمن الفقهاء من اعتبر المواقيت علامات لتنبيه المكلفين للشروع في النسك، ومنهم من جعل الحكمة في وضع المواقيت مواضعها؛ أنّها جعلت بمسالك طرق الناس إلى مكة، فهي كالأبواب إلى دخول مكة المشرفة.

وقولهم إن المواقيت تعبدية ومحددة، ينقضه قولهم بجواز الإحرام من الطائف⁽⁴⁶⁾ للقائمين من الرياض، ومعلوم أن الطائف ليست بميقات شرعي.

أما الدليل الثالث، في اجتناب المنهيات، وإتيان المأمورات، فهو نص عام، لا ينتهض دليلاً في مسألة خاصة.

المذهب الثاني- مطار جدّة ميقات شرعي.

ذهب كثير من المعاصرين منهم: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود⁽⁴⁷⁾، والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ عبد الله الأنصاري من قطر⁽⁴⁸⁾، والشيخ محمد الحسن ولد الددو، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور، والشيخ محمد الحبيب بن الخوجة، والشيخ عبد الله كنون

من المغرب، والشيخ أحمد حماني الجزائري، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف، والشيخ يوسف القرضاوي⁽⁴⁹⁾، إلى أن مطار جدة ميقاتٌ مكانيٌّ.

ومن أهم أدلتهم:

أن المواقيت المحددة من الشارع مجردُ علاماتٍ لتنبيه القاصدين للنُّسك، وليس متعبداً بالإحرام منها.

أن النبي ﷺ عيّن هذه المواقيت؛ لأنها كانت على طريق الحجاج القادمين من جهات شتى، وكثرة النازلين في جدة، تقتضي تعيينها ميقاتاً؛ لأنها طريق للحجاج كالمواقيت الأخرى.

أن النبي ﷺ لم يحدد المواقيت في الجو، ولأن المحاذاة لا يمكن أن تُتصوّر في الجو ولا تنضبط، فهي بذلك غير معتبرة، وأن إحرامهم في الجو فيه مشقة، والمشقة تجلب التيسير⁽⁵⁰⁾.

أن تخليق الطائفة في سماء الميقات لا يُعتبر إتياناً، في بيان معنى قوله ﷺ لما حدّد المواقيت: "هَنْ لَهْنَ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ..." لأنَّ الإتيان هو الوصول للشيء في محله، كما في قوله تعالى: "وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا"⁽⁵¹⁾، فإتيان البيوت هو الوصول إليها أو دخولها، فكذا الإتيان المواقيت.

ما روي من أنَّ عمر حدّد لأهل العراق "ذات عرق" لما شكوا إليه بعد ميقات "قرن المنازل" وأنه جور عن طريقهم، ويستفاد منه عن طريق القياس أن جدة قد صارت طريقاً لركاب الجو، وما سواها فيه جورٌ ومشقةٌ عليهم، فالحاجة ماسّة إلى تعيين ميقاتٍ أرضيٍّ لإحرامهم، كما احتاج الناس في زمن عمر.

أن ميقات "ذات عرق" تبعد عن مكة مرحلتين، كما تبعد "قرن المنازل"، وهو أقرب ميقات إلى مكة، وكذلك ميقات "يلملم"، وبنفس المسافة يبعد مطار جدة عن مكة المكرمة⁽⁵²⁾.

أن أصل الحج موقوفاً على الاستطاعة، فإذا كان فرض الحج يسقط عمّن خاف على نفسه خوفاً محققاً، فمن باب أولى أن تسقط واجباته مثل الإحرام بمحاذاة الميقات، حتى يصلوا إلى بر السلامة، وهو جدة؛ فالإحرام منها أرفق بهم.

قرار مجمع الفقه السوداني بجواز الإحرام من جدة للحاج والمُعتمر القادم من السودان⁽⁵³⁾

الترجيح.

ومما سبق من عرض الآراء الفقهية والأدلة المعتمدة، يتّضح أن أدلة الفرق الثاني أقوى من حيث درئ المفسد وجلب المصالح، والتيسير على المكلفين، وفي الحديث الصحيح ((ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط، أحدهما أيسر من الآخر، إلا اختار أيسرهما، إلا أن يكون إثماً فإذا كان إثماً كان أبعد الناس منه))⁽⁵⁴⁾.

يقول الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، في تأكيد حاجة المسلمين إلى تعيين مطار جدة كميقات لهم، يقول رحمه الله تعالى: " وحاجة تعيين ميقات في جدة للقادمين على الطائرات، أكد من هذا كله، ولو كان رسول الله ﷺ حيّاً ويرى كثرة النازلين من أجواء السماء إلى ساحة جدة، يأثمون هذا البيت للحج والعمرة، لبادر إلى تعيين ميقات لهم من جدة نفسها، لكونها من مقتضى أصوله ونصوصه"⁽⁵⁵⁾.

ويقول أحد الباحثين في بيان المقصد من وضع المواقيت، أنها بطرق الناس وعلى مداخل مكة، وكلّها تقع بأطراف الحجاز، وقد صارت جدة طريقاً لجميع ركاب الطائرات، ويحتاجون بداعي الضرورة إلى تعيين ميقات أرضي يحرمون منه لأداء حجّهم وعمارته، فوجبت إيجابتهم، إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء، ولا في لجة البحر، إذ هو مما تقتضيه الضرورة، وتوجيه المصلحة، ويوافقه المعقول، ولا يخالف نصوص الرسول ﷺ⁽⁵⁶⁾.

خاتمة.

وفي ختام هذه الورقة البحثية، يمكننا استخلاص النتائج التالية:

1. الإحرام هو نية الدخول في النسك بالحج أو العمرة أو بهما معا،
 2. الميقات المكاني، هو موضع محدد يوحي ببداية أعمال النسك،
 3. اتفق الفقهاء على وجوب الإحرام بالنسك لأهل المواقيت المحددة، ولمن مرّ عليها من غير أهلها، كما اتفقوا على أربعة منها بالنص من النبي ﷺ، وهي: ذو الحليفة - الجحفة - قرن المنازل - يلملم، واختلفوا في الميقات الخامس "ذات عرق"، هل عين بالنص أو بالاجتهاد من عمر رضي الله عنه،
 4. اتفق الفقهاء على وجوب الإحرام بالمحاذاة لمن قصد أداء النسك، براء، واختلفوا هل يحرم بالميقات الأقرب إلى مكة أو الأبعد عنها؟
 5. ذهب الظاهرية إلى أن الذي لا يمر بأحد المواقيت، ليس عليه أن يحرم بالمحاذاة، وله أن يحرم من حيث أنشأ الحج.
 6. ذهب المحققون من المالكية أنه لا يجب الإحرام في البحر بالمحاذاة مطلقا، سواء لمن جاء من الشمال أو الجنوب، وله أن يترك ذلك حتى ينزل، ولا حرج عليه ولا هدي.
 7. ذهب كثير من الفقهاء إلى أن راكب الجو أولى بالرخصة من راكب البحر، لما قد يحصل من اضطراب داخل الطائرة، ولما يعانيه من قلق واضطراب، والقاعدة الفقهية تقول "المشقة تجلب التيسير".
 8. مطار جدة ميقات شرعي لمن جاءها من ركاب الجو، وهو الذي تقتضيه الضرورة وتوجبه المصلحة، ولا يتعارض مع النصوص الشرعية.
- وكتوصية في ختام هذا البحث، فإننا نناشد خدام الحرمين الشريفين والسلطات السعودية، أن تقوم بتهيئة "ميقات الجحفة"، بأن يُجعل فيه مطار دولي، خدمةً لضيوف الرحمن، وبهذا يدفن الخلاف الفقهي في جواز الإحرام من مطار جدة، إلى الأبد.
- إن تشييد مطار في "ميقات الجحفة"، الثابت بالنص عن رسول الله ﷺ، هو إحياء لسنته، وخدمة عظيمة لكافة المسلمين القادمين إلى بيت الله الحرام من جهة الغرب، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان،
 2. أبو الحسن بن بطلال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشيد، الرياض السعودية، ط2، 2003م،
 3. أبو المعاطي النوري، الجامع في الجرح والتعديل، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1992،
 4. أبو عمر بن عبد البر، الاستدكار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م،
 5. أبو محمد بن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)،
 6. أحمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير،
 7. أحمد حماني، الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام وقضية إمام يجتهد في إبطال مذهب الإمام، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر،
 8. أحمد محمد علي الرميثة، المقاصد الشرعية وأثرها على تطور الفتوى في أحكام ميقات جدة، مقال منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، المجلد4، العدد2، جامعة مالايا، ماليزيا، أبريل 2018،
 9. إيمان القشامي، الإحرام من جدة لغير أهلها، شبكة الألوكة الإلكترونية،
 10. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، عالم الكتب، ط2003م،
 11. خليل بن إسحاق، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2005،
 12. عبد الله بن زيد آل محمود، مجموعة رسائل الشيخ- العبادات والأحوال الشخصية، ط3، الدوحة، قطر، 2015م،
 13. علي ناصر عبد الله الشلعان، النوازل في الحج، دار التوحيد، الرياض، ط1، 2010م،
 14. القاضي عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004م،
 15. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د.ط) 1990،
 16. محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)،
 17. محمد عlish، منح الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط1989م، 228/2.
 18. مصطفى أحمد الزرقا، من أين يحرم القادم بالطائرة جوا للحج أو العمرة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 03، 1408هـ،
 19. النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، لبنان، 206/7.
- ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

⁽¹⁾ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، مادة (حرم)، 119/12

⁽²⁾ أحمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 364/3.

⁽³⁾ النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، لبنان، 206/7.

⁽⁴⁾ أحمد حماني، الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام وقضية إمام يجتهد في إبطال مذهب الإمام، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ص26

⁽⁵⁾ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (وقت)، 107/2

⁽⁶⁾ أحمد حماني، الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام وقضية إمام يجتهد في إبطال مذهب الإمام، مرجع سابق، ص 26.

⁽⁷⁾ القاضي عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004م، 80/1.

(⁸) ذو الحليفة: -وتسمى اليوم بأبيار علي- وهي قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وهي أبعد المواقيت عن مكة، بينها وبين مكة تسع مراحل أو عشر، ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2/ 295.

(⁹) الجَحْفَة: - وتسمى اليوم بمدينة رابغ- وهي قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة، من مكة على أربع مراحل، وكان اسمها مهيعة، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام، وهي الآن خراب. ينظر: ياقوت الحموي، مرجع سابق، معجم البلدان 111/2

(¹⁰) قِزَن المنازل: - وتسمى اليوم وادي محرم، وتسمى أيضا السيل - وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المبارك، ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، مرجع سابق، 4/ 332.

(¹¹) يَلْمَلُم: - وتسمى اليوم السعدية- وقيل: أَلْمَلُمُ؛ والروايتان جيدتان صحيحتان مستعملتان، وحكي صرفه وترك صرفه: جبل من جبال تامة على ليلتين من مكة، وقد أكثر من ذكره شعراء الحجاز وتامة. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، مرجع سابق 1/ 246.

(¹²) رَوَاهُ البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، حديث رقم 1524، 2/ 134.

(¹³) رَوَاهُ البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، حديث رقم 1525، 2/ 134.

(¹⁴) مصطفى أحمد الزرقا، من أين يحرم القادم بالطائرة جوا للحج أو العمرة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 03، 1408هـ، 3/ 1427.

(¹⁵) ذات عرق: - ويسمى اليوم الضريبة- وهو مهال أهل العراق، وهو الحد بين نجد وتامة، وقيل: عرق جبل بطريق مكة، وسميت ذات عرق نسبة إليه، وتقع في الشمال الشرقي من مكة على ثلاث مراحل. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان 4/ 107.

(¹⁶) ينظر: أبو عمر بن عبد البر، الاستدكار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م، 4/ 37.

(¹⁷) مصطفى أحمد الزرقا، من أين يحرم القادم بالطائرة جوا للحج أو العمرة، مرجع سابق، 3/ 1428.

(¹⁸) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، 2/ 150.

(¹⁹) رَوَاهُ البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، حديث رقم: 1433، 5/ 418.

(²⁰) أبو الحسن بن بطلال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشيد، الرياض السعودية، ط2، 2003م، 4/ 200.

(²¹) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، 2/ 150.

(²²) هو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، تابعي ثقة، سمع من علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي أمامة الباهلي، قال الترمذي: سمعتُ محمدًا (يعني البخاري) يقول: القاسم ثقة، توفي سنة 120هـ. ينظر: أبو المعاطي النوري، الجامع في الجرح والتعديل، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1992، 2/ 373.

(²³) ينظر: أبو الحسن بن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 4/ 199.

(²⁴) سورة الحج، الآية 27.

(²⁵) ينظر: أحمد حناني، الإحرام لبيت الله الحرام، مرجع سابق، ص 36

(²⁶) هو أبو محمد، مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، روى عنه مالك وابن أبي ذئب، وابن أبي الزناد وتفقّه بمالك ونظراته، وكان صاحب رأي مالك، وأفقّه أهل المدينة برأي مالك، (ت. 186هـ). ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 1/ 126.

(²⁷) محمد الطاهر ابن عاشور، إحرام المسافر إلى الحج في المركبة الجوية، بحث منشور في المجلة الزيتونية، ع. 2 س 5 ذو القعدة 1379هـ، 21.

(²⁸) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد المواز، فقيه مالكي من أهل الإسكندرية، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، له تصانيف منها "

الموازاة في فقه الإمام مالك"، (ت. 281هـ)، ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، 5/ 294.

(²⁹) محمد عlish، منح الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط1989م، 2/ 228.

- (30) خليل بن إسحاق، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2005، ص68.
- (31) عيذاب: ميناء علي ساحل البحر الأحمر، لعبت عيذاب دوراً تاريخياً حيث كانت نقطة انطلاق الدعوة الإسلامية منذ خلافة أبي بكر الصديق و عمر بن الخطاب، تربط موانئ اليمن مع الهند و البحر الأبيض المتوسط ، وهي من أهم موانئ الحجاج إلى مكة لمدة أربعة قرون من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الميلادي، وخاصة بعد أن أغلق الصليبيون الحج عن طريق الشام.
- (32) الخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، عالم الكتب، ط2003، 48/4.
- (33) أي ما يقارب 80 كلم، وهذا قياساً على اجتهد عمر رضي الله عنه في تحديد ميقات "ذات عرق" فإنه على بعد مرحلتين من مكة المكرمة، وقيل المرحلة مسيرة الرجل في اليوم واحد، سيرا معتادا، ما يقارب 40 كلم.
- (34) أحمد حماني، الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام، مرجع سابق، ص32.
- (35) ينظر: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، 23/2.
- (36) أبو محمد بن جزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، 53/5.
- (37) أبو محمد بن جزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، 55/5.
- (38) الموقع الإلكتروني لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، <http://shamela.ws/browse.php/book-8356/page-1854.630/3>
- (39) عبد الله بن زيد آل محمود، مجموعة رسائل الشيخ- العبادات والأحوال الشخصية، ط3، الدوحة، قطر، 2015م، ص15.
- (40) مصطفى أحمد الزرقا، من أين يحرم القادم بالطائرة جوا للحج أو العمرة، مرجع سابق، 1435/3.
- (41) أحمد حماني، الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام، ص38.
- (42) عبد الله بن زيد آل محمود، مجموعة رسائل الشيخ- العبادات والأحوال الشخصية، ط3، الدوحة، قطر، 2015م، ص15.
- (43) إيمان القشامي، الإحرام من جدة لغير أهلها، شبكة الألوكة الإلكترونية، ص20.
- (44) ينظر: علي الشلعان، النوازل في الحج، دار التوحيد، الرياض، ط1، 2010م، ص117.
- (45) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، 96/2.
- (46) لما فُتح الطريق الذي ينفذ من الطائف إلى مكة، ويسمى: طريق الهدا، يمر وادي محرم، ووادي محرم يحاذي أعلى مكان من وادي السيل-قرن المنازل-؛ ولذلك جعلوا وادي محرم ميقاتاً لمن قدم من الجهة الجنوبية.
- (47) عبد الله بن زيد آل محمود، مجموعة رسائل الشيخ- العبادات والأحوال الشخصية، ط3، الدوحة، قطر، 2015م، ص25.
- (48) إيمان القشامي، الإحرام من جدة لغير أهلها، شبكة الألوكة الإلكترونية، ص23.
- (49) أحمد محمد علي الرميثة، المقاصد الشرعية وأثرها على تطور الفتوى في أحكام ميقات جدّة، مقال منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، المجلد4، العدد2، جامعة مالايا، ماليزيا، أبريل 2018، ص149.
- (50) أحمد محمد علي الرميثة، المقاصد الشرعية وأثرها على تطور الفتوى في أحكام ميقات جدّة، مقال منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، المجلد4، العدد2، جامعة مالايا، ماليزيا، أبريل 2018، ص150.
- (51) سورة البقرة، الآية 189.
- (52) ينظر: علي الشلعان، النوازل في الحج، مرجع سابق، ص120.
- (53) ينظر: قرار مجمع الفقه السوداني رقم: 2- {21-13}، المنشور في مجلة الفقه الإسلامي بالسودان، العدد 1422، 2001م، ص314، نقلاً عن: أحمد محمد علي الرميثة، المقاصد الشرعية وأثرها على تطور الفتوى في أحكام ميقات جدّة، مرجع سابق، ص150.
- (54) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما أمره الله تعالى به من أن يدفع بالتي هي أحسن السيئة، 44/7.
- (55) عبد الله بن زيد آل محمود، مجموعة رسائل الشيخ- العبادات والأحوال الشخصية، ط3، الدوحة، قطر، 2015م، ص15.
- (56) أحمد محمد علي الرميثة، المقاصد الشرعية وأثرها على تطور الفتوى في أحكام ميقات جدّة، مقال منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، المجلد4، العدد2، جامعة مالايا، ماليزيا، أبريل 2018، ص148.